

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر على الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر

على الأرز الكارجو ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه

حتى أول أبريل ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قرار:

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبندود الجمركية (1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40) بواقع ألف جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد